

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والميقات
التي يشملها ؛

وبناء على ما عرضه وزير الأوقاف وشئون الأزهر واهتمام شيخ
الأزهر ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السادة الآتية أممازهم أعضاء في مجمع البحوث
الإسلامية وهم :

الشيخ عبد الله بن جنون ، حاكم طنجة سابقا ومن علماء القرويين
بالمملكة المغربية .

الشيخ البشير الإبراهيمي ، من علماء الجزائر .

الشيخ الفاضل بن عاشور ، مفتي الجمهورية التونسية وعميد جامعة
الزيتونة .

الشيخ عبد الرحمن التلهود ، وزير العدل السابق بالمملكة الليبية .

الشيخ علي عبد الرحمن ، وزير الداخلية السابق ومن علماء السودان .

الدكتور اسحق موسى الحسيني ، من علماء فلسطين وعضو مجمع اللغة
العربية بالقاهرة .

الدكتور وفيق القصار ، عميد كلية الحقوق بالجمهورية اللبنانية .

الشيخ نديم الجمر ، مفتي طرابلس بالجمهورية اللبنانية .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ما

صدر برأيه الجمهورية في ٤ ذي الحجة سنة ١٣٨٢ (٢٨ أبريل سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

مادة ٣ - فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا القرار تسرى أحكام
لائحة شروط الخدمة بوظائف السلكين الدبلوماسي والفنصلي الصادر بها
قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ على مديري تلك المكاتب
ومساعدتهم وعلى الموظفين والمترجمين والكتبة المؤقتين والخدم الذين
يندبون للعمل بهذا عدا ما يختص بالإجازات فيصدر بتنظيمها قرار من
وزير الحربية .

كما تسرى الأحكام الخاصة بالخدم على السائقين وعمال التليفون وعلى
ضباط الصف الذين يندبون للحراسة أو للعمل بالاملكي .

مادة ٤ - تسرى أحكام القرار رقم ١١٥٢ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه
على الموظفين الكتابيين الذين اتهمت خدمتهم بتلك المكاتب .

كما تسرى هذه الأحكام على المتدربين منهم حاليا حين انتهاء مدة
تدريبهم .

مادة ٥ - يلغى القرار رقم ١٩ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه كما يلغى أى
حكم آخر يتعارض مع هذا القرار .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول
يناير سنة ١٩٦٢ م

صدر برأيه الجمهورية في ٤ ذي الحجة سنة ١٣٨٢ (٢٨ أبريل سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨١٦ لسنة ١٩٦٣

في شأن تعيين أعضاء مجمع البحوث الإسلامية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ؛